قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٣

فى شأن تعديل بعض أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ النص الآتى :

« يخضع لنظام التقارير السنوية جميع العاملين عدا شاغلى وظائف الإدارة العليا وشاغلى الفئة التى يبدأ مربوطها بمبلغ ٨٧٦ جنيها سنويا وتقدم هذه التقارير عن كل سنة تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية وذلك خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر من السنة التالية ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية العامل بمرتبة ممتاز وجيد ومتوسط ودون المتوسط وضعيف ويكون إعداد هذه التقارير وفقا للاجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ».

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخرة ١٣٩٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣

بشأن رد الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — ترد لوزارة الأوقاف جميع الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص ، التى سبق استبدالها للهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية .

ويقتصر الرد على الأراضى الزراعية التى لم تتصرف فيها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، كما ترد إلى وزارة الأوقاف جميع أراضى الأوقاف التى تقع حاليا داخل كردون المدن ، وكانت من قبل أراضى زراعية .

مادة ٢ — تتولى هيئة الأوقاف المصرية إدارة واستغلال الأراضى التى ترد بمقتضى المادة السابقة ، وذلك على الوجه المبين فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ، ويؤول صافى الريع إلى وزارة الأوقاف للصرف منه فى تنفيذ شروط الواقفين .

مادة ٣ — تقدر قيمة ما تصرفت فيه الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من الأراضى الزراعية المشار إليها فى المادة الأولى وفقا لقانون الإصلاح الزراعى .

وتؤديها الدولة لهيئة الأوقاف المصرية نقدا ، بعد خصم قيمة السندات التى تم استهلاكها .

مادة ٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخرة ١٣٩٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات